



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشرة) مكرر، والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠/١/١٤٤٠هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: توطين المهن المحاسبية بنسبة (٣٠٪) وفق المسميات الواردة في الدليل الإجرائي اعتباراً من تاريخ ١١/١/١٤٤٢هـ.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على المنشآت التي يعمل بها (٥) محاسبين فأكثر.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين أو منظمة لتوطين المهن، وفي حال وجود إختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان إلتزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في الدليل الإجرائي وجدول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

خامساً: يُعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويُعمل بهما من تاريخ صدور هذا القرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي